

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
= وعلى قرارنا رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قانون البيئة ولائحته التنفيذية
= وعلى قرارنا رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة الغردقة بمساحة ٢م١٠٢٠١
بالمجان بمنطقة تقسيم سيف هيكل لصالح مديرية الزراعة بالبحر الأحمر لإقامة مشتل عليها .
= وعلى التقرير المشكل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٣ والخاص بدراسة موقف الصوب الزراعية بمدينة الغردقة
والذي انتهى إلي :
• تفعيل القرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بنقل الصوب الزراعية المخصصة لمديرية الزراعة إلي منطقة سيف
هيكل لإقامة المشتل .
= وعلى موافقتنا .
= وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

تفعيل القرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتخصيص قطعة أرض بمدينة الغردقة
بمساحة ٢م١٠٢٠١ بالمجان بمنطقة تقسيم سيف هيكل لصالح مديرية الزراعة بالبحر
الأحمر لإقامة مشتل عليها .

المادة الثانية

تشكل لجنة من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة وإدارة حماية أملاك الدولة
وإدارة التخطيط العمراني بالديوان العام - وذلك لدراسة الاستغلال الأمثل لقطعة الأرض الكائنة
طريق المطار بمدينة الغردقة والمقام عليها المشتل المركزي والصوب الزراعية .

المادة الثالثة

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء أ. ح. طارق المهدي